أحكام المستجدات في بناء المساجد
في الفقه الإسلامي

الدكتور حساني محمد نور
الأستاذ المشارك بقسم الفقه وأصوله
بجامعة المدينة العالمية

ملخص البحث:

جاء هذا البحث (أحكام المستجدات في بناء المساجد) في: فصلين، يسبقهما مقدمة وتمهيد، وتليهما الخاتمة والفهارس.

أما التمهيد فقد بينت فيه المقصود بالمسجد في الإسلام، وماله حكم المسجد، والفرق بين المسجد والجامع، وفضل بناء المساجد، ثم في الفصل الثاني (المستجدات في بناء المساجد) تحدثت عن: المنبر وشكله وبناؤه، وزخرفة المسجد وفرشه، وبناء المسجد الطرق والدوائر والعمارات، منارة المسجد (مئذنته)، وبناء المسجد من المال الحرام، وتعدد المساجد في البلد الواحد، وبناء غير المسلم للمسجد

وفي النهاية كانت الخاتمة، حيث دونت فيها أهم نتائج البحث، ثم الفهارس التفصيلية التي احتوت على مصادر البحث ومراجعه، وفهارس الموضوعات.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمدًا يليق بجلاله وبهاء سلطانه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد...

الدراسات السابقة:

كان من أهم الدراسات السابقة التي اهتمت بالموضوع ما يأتي:

- إعلام الساجد بأحكام المساجد، لمحمد بن عبد الله الزركشي (ت 794هـ)، وقد حققه الشيخ أبو الوفا مصطفى المراغي، ط. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية والكتاب رائع في بابه لكنه لم يتطرق للمسائل العصرية التي نعيشها الآن في باب بناء المساجد.

- أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية، إبراهيم بن صالح الخضيري، والكتاب من أهم المراجع الحديثة في باب المساجد لكنه ايضا أغفل بعض الامور التي تحتاج لمعالجة في بناء المساجد.

أهمية البحث:

فإن المسجد كان –وسيظل– هو المركز الأول للإسلام والمسلمين، فيه يؤدون صلواتهم، وفيه يسمعون خطبهم، ويتلقون علومهم، ويحفظون كتاب ربهم، ومنذ أن أسس النبي –صلى الله عليه وسلم – مسجده الأول– والمساجد تلقي من العناية الكبيرة من المسلمين والسلف الصالح ما يجل عن الوصف، وظلوا طوال تاريخهم يهتمون به، ويجعلون له مكانة خاصة في نفوسهم، وهيبة في قلوبهم، واستمرت جهودهم في التصدق خالص أموالهم في سبيل تعميره، وتهيئته لزواره، وللمصلين فيه–.

وإلى يومنا هذا يمثل المسجد حجر الزاوية في الاسلام، وخصوصا في مجال العبادات، الذي تمثل فيه الصلاة أهم ركن في الإسلام على الإطلاق، وقد حدث للمسجد تطور كبير في بنائه وشكله وتجهيزه وكل ما يتعلّق به، ومن ثم جاء هذا البحث ليتحدث عن كل ما يشغل المسلمين فيما يخصّ بناء المسجد وتجهيزاته من فرش وزخارف ومنبر وتنوير... إلخ، وبيان حكم الإسلام في كل ذلك.

إشكالية البحث:

تمثل قضايا المسجد أمرًا أساسيًّا للمسلم؛ وذلك لأهمية المسجد في حياة المسلم، فهو يرتبط به ارتباطًا كبيرًا في حياته اليومية به؛ حيث يمارس فيه عباداته، ويؤدي فيه الصلوات جماعة مع المسلمين إخوانه، والمسجد مثل جميع قضايا الفقه عامة يتأثر بالواقع والحياة، بكل تغييراتها وأنماطها وتطورها، وقد استُجدت فيه أمور كثيرة تحتاج إلى إعادة النظر الفقهي، وبيان الحكم الشرعي فيها، بما يميط اللثام عنها، وينير الأمر للمسلم فيما يخص المسجد.

أسئلة البحث:

يحاول البحث الإجابة عن تساؤلات كثيرة تخص بناء المسجد، ومن هذه التساؤلات:

-ما شكل منبر المسجد؟ وهل له وضع محدد في شكله ومكانه بالنسبة للمحراب؟

-وهل تجوز زخرفة المسجد؟ وما حدودها؟

-وهل تجوز الكتابة والنقش على جدران المساجد؟

-وهل يمكن بناء المسجد في الطريق أو في العمارات والبنايات؟

-وهل لمنارة المسجد أصل في الإسلام؟ وما حدود بنائها الآن؟

-وما حكم المسجد الذي بني من المال الحرام؟ وهل تجوز الصلاة فيه؟

-وهل يمكن لغير المسلم أن يبني مسجدًا؟ وما حكم الصلاة فيه إذا بناه غير المسلم؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الإجابة عن التساؤلات السابقة، ومن ثم النظر في كل ما استجد واستحدث فيما يخص بناء المساجد، والوصول إلى رأي الفقه الإسلامي في هذه المسائل، التي تهم المسلمين في حاضرهم ومستقبلهم، وتشغلهم في حاضرهم ومستقبلهم.

منهج البحث:

وقد اعتمدت في بحثي هذا على آيات القرآن الكريم أولًا، فهي الأصل لكل أحكام الإسلام، وعلى ما ثبت وصحّ من سنة الرسول –صلى الله عليه وسلم – فإذا كانت المسألة اجتهادية وللعلماء أخذ فيها وردّ كان للمصلحة الشرعية ومراعاة ظروف الناس والتيسير عليهم الاعتماد الأكبر فيما رأينا، وبالله التوفيق.

هذا، وقد جاء البحث في: فصلين، يسبقهما مقدمة وتمهيد، وتليهما الخاتمة والفهارس.

وقد كانت خطة البحث كالآتي:

المقدمة: بيّنت فيها أهمية البحث ومنهجي فيه.

فصل تمهيدي: المسجد وفضل بنائه.

وقد جاء في أربعة مباحث، هي:

- المبحث الأول: المقصود بالمسجد في الإسلام.
- المبحث الثاني: ماله حكم المسجد.
- المبحث الثالث: الفرق بين المسجد والجامع.
- المبحث الرابع: فضل بناء المساجد.

ثم الفصل الثاني: المستجدات في بناء المساجد.

وقد جاء في سبعة مباحث، هي:

- المبحث الأول: المنبر وشكله وبناؤه.
- المبحث الثاني: زخرفة المسجد وفرشه.
- المبحث الثالث: بناء المسجد الطرق والدوائر والعمارات.
- المبحث الرابع: منارة المسجد (مئذنته).
- المبحث الخامس: بناء المسجد من المال الحرام.
- المبحث السادس: تعدد المساجد في البلد الواحد.

- المبحث السابع: بناء غير المسلم للمسجد.

وأخيرًا جاءت الخاتمة، حيث دونت فيها أهم نتائج البحث، ثم الفهارس التفصيلية التي احتوت على مصادر البحث ومراجعه، وفهارس الموضوعات.

والله أسأل أن يجعل هذا البحث خالصا لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان حسناتي، فما كان فيه من صواب فهو من الله وتوفيقه، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(التمهيد): المسجد وفضل بنائه

وفيه المباحث الآتية:

- المبحث الأول: المقصود بالمسجد في الإسلام.
- المبحث الثاني: ماله حكم المسجد.
- المبحث الثالث: الفرق بين المسجد والجامع.
- المبحث الرابع: فضل بناء المساجد.

المبحث الأول: المقصود بالمسجد في الإسلام:

يذكر اللغويون أن كلمة (مسجد) اسم مكان من الفعل سجد يسجد سجودًا، وأن كلمة (مسجِد) بالكسر والفتح تعنى: مكان السجود، ويذكرون أيضًا أن مسيد (بالياء) لغة في مسجد.

ومن هنا فمسجِد ومسجَد ومسيد كلها بمعنى واحد، وهو مكان السجود، ولكن غلب الكسر فأصبح يعنى المكان المقصود للصلاة .

أما (مسجَد) بالفتح، فهي تعنى أثر السجود الذى يظهر على جبهة الإنسان، ويكون علامة على صلاته وكثرة سجوده، أما مِسجَدة (بكسر الميم وفتح الجيم) فهي تعني: السجادة، أو الحصيرة الصغيرة التي يصلى عليها الإنسان[1].

ومن هنا يمكن القول إن المسجد لغة هو: الموضع الذى يُسجد فيه، ثم اتسع المعنى ليشمل كل بيت اتخذه المسلمون لأداء صلواتهم فيه، يقول الإمام بدر الدين الزركشي –رحمه الله–: "ولما كان السجود أشرف أفعال الصلاة، لقرب العبد من ربه، اشتُق اسم المكان منه فقيل مسجد، ولم يقولوا مركع، ثم إن العرف خصص المسجد بالمكان المهيأ للصلوات الخمس، حتى يخرج المصلى المجتمع فيه للأعياد ونحوها فلا يُعطى حكمه"[2].

أما المسجد شرعًا أو اصطلاحًا: فالمقصود به المكان الذيٍ خُصّص لإقامة الصلوات الخمس على الدوام، وأصل المسجد أنه كل موضع يتعبد فيه الإنسان، وعلى هذا يمكن أن يتسع المعنى ليشمل الأرض كلها[3]، لحديث جابر –رضى الله عنه– عن النبي أنه قال: "... وجُعلتٍ لي الأرضُ مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلِّ"[4]؛ وهذا من خصائص نبينا وأمته؛ ذلك أن الأنبياء –عليهم السلام– قبله، إنما أُبِيحت لهم الصلاة في

1) لسان العرب، مادة سجد 205/3، والمعجم الوسيط، مادة سجد 416/1 .

(2) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي 27، 28

(3) المرجع السابق 28.

(4) صحيح البخاري، كتاب التيمم برقم 335، وصحيح مسلم، كتاب المساجد برقم 521.

مواضع مخصصة كالبيع والكنائس.

وقد جاء في الحديث المتفق عليه عن أبى ذر –رضي الله عنه– عن النبي –=صلى الله عليه وسلم– أنه قال: ".... وأينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد"[1]. وعلى هذا فالأرض كلها –عند المسلمين– مسجد تصلح للصلاة، إلا ما جاء النهي عنها لنجاستها أو عدم طهارتها؛ كالمزابل والمجازر، أو استثناه الشرع كالمقابر، قال الإمام النووي –رحمه الله– معلقا على حديث أبى ذر–: "فيه جواز الصلاة في جميع المواضع إلا ما استثناه الشرع من الصلاة في المقابر وغيرها من المواضع التي فيها النجاسة كالمزبلة والمجزرة، وكذا ما نهى عنه لمعنى آخر، فمن ذلك أعطان الإبل، ..... ومنه قارعة الطريق والحمام وغيرها لحديث ورد فيها"[2].

المبحث الثاني: ماله حكم المسجد:

فلنا: إن المسجد هو المكان المخصّص والمعد لأداء الصلوات الخمس في جماعة، وهذا المسجد يكون بما يحوطه من بناء أو خشب أو قصب أو جريد، أو أي شيء أحاط به، وهذا هو الذى يعطي حكم المسجد من آداب خاصة، ومن منع الجنب والحائض والنفساء ونحوهم من المكث به3.

أما رحبة المسجد –وهى المكان الذى يكون حول المسجد إما لاتساع المكان من قبل، أو لتوسعته فيما بعد– فالصحيح والراجح: أن هذه الرحبة إن أحاط بها سور؛ فهي جزء من المسجد تأخذ حكمه، وإن لم يحطها سور فهي ليست من المسجد، إلا أن الشافعية يرونها من المسجد[4].

جاء في الموسوعة الفقهية: "أما رحبة المسجد –وهى ساحته التي زيدت بالقرب من

1) صحيح البخاري، كتاب الأنبياء برقم 425، وصحيح مسلم، كتاب المساجد برقم 520.
2) شرح النووي على مسلم، 2/5 وما بعدها .
3) البحر الرائق 392/1، والمجموع للنووي 303/4، والكافي في فقه الامام أحمد 458/1
4) المراجع السابقة والصفحات نفسها

المسجد لتوسعته، وكانت محجّرا عليها- فالذي يُفهم من كلام الحنفية والمالكية والحنابلة في الصحيح من المذهب أنها ليست من المسجد، ومقابل الصحيح عندهم أنها من المسجد، وجمع أبو يعلي بين الروايتين بأن الرحبة المحوطة وعليها باب هي من المسجد، وذهب الشافعية إلى أن رحبة المسجد من المسجد، فلو اعتكف فيها صح اعتكافه"[1].

أما سطح المسجد فهو جزء منه يأخذ حكمه بلا خلاف بين العلماء، كما ذكر ابن قدامه –رحمه الله– وأما منارة المسجد: فالصحيح أنها إن كانت في المسجد أو كان بابها فيه فهي من المسجد عند الأحناف والشافعية والحنابلة[2].

وخلاصة القول: إن المسجد يكون في حكمه كل ما يحيط به طالما كان محاطًا بسور ومتصل بالمسجد، ويدخل في هذا سطح المسجد وسوره من الداخل والخارج والمنارة إن كانت بداخل المسجد أو بابها فيه.

المبحث الثالث: الفرق بين المسجد والجامع:

تطلق كلمة المسجد على كل مكان معدّ لإقامة الصلاة في جماعة، سواء أقيمت فيه صلاة الجمعة أم لا، ومن ثمّ فالمسجد أعمّ من الجامع، أما كلمة الجامع فهي صفه للمسجد، وسُمّي بذلك علامة على اجتماع المسلمين، فيقال المسجد الجامع، أو مسجد الجامع (بالإضافة).

ومن هنا لا تطلق كلمة الجامع إلا على المسجد الذي تقام فيه صلاة الجمعة، وإن كان صغيرًا؛ لأنه بجميع الناس في وقت محدد هو يوم الجمعة، والجامع هو الذي يصح فيه الاعتكاف على الراجح من أقوال العلماء.

قال الإمام الشافعي –رحمه الله–: "والاعتكاف في المسجد الجامع أحب إلينا، وإن

1) الموسوعة الفقهية الكويتية 224/5.

(2) راجع المغني لابن قدامة 23/6، وراجع: البحر الرائق 392/1، والمجموع للنووي 303/4، والكافي في فقه الإمام أحمد 458/1

اعتكف في غيره فمن الجمعة إلى الجمعة"[1] وفي كفاية الطالب الرباني ممزوجًا برسالة ابن أبي زيد القيرواني جاء فيه: "لا يصح الاعتكاف إلا في المسجد الجامع، في المكان الذي تصحّ فيه الجمعة"[2].

المبحث الرابع: فضل بناء المساجد:

حثّ الشارع الحكيم على بناء المساجد، وعظم أجر بانيها ومن يسهم في تعميرها، قال تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴾[3]

ولا شك أن الرفع هنا يكون بالبناء والعلو والإنشاء على سبيل الحقيقة، ويكون – أيضًا– بإظهار شرفه وتعظيمه وتوقيره، وأداء الصلوات الخمس فيه جماعة، وإقامة الجمعات فيه.

وجاءت السَّنة على المنوال نفسه من الحث على ذلك، فقد ثبت في السيرة أن أول أعمال النبي ﷺ في المدينة المنورة كانت بناء المسجد، مما يعكس فضل البناء من ناحية، وأثر المسجد على الفرد والمجتمع من ناحية أخرى.

وعظمت السنة أجر من بنى لله مسجدًا أو أسهم في بنائه وتعميره، فعن ابن عباس – رضى الله عنهما– أن النبي ﷺ قال: "من بنى لله مسجدًا –ولو كمفحص قطاة [4] لبيضها– بنى الله له بيتا في الجنة"[5] ومفحص القطاة هنا دلالة على المبالغة، أي: حتى ولو كان المسجد صغيرًا، فإن أجره عظيم، وقد يفهم منه أن يشترك المسلم مع غيره في بناء

1) الأم للشافعي 115/2.
2) كفاية الطالب 585/1.
3) سورة النور: الآيتان / 37، 36.
4) مفحص القطاة: الموضع الصغير الذي تبيض فيه القطاة , وهي طائر صغير.
5) مسند أحمد برقم / 2156، صحيح ابن حبان برقم/ 1610، قال العراقي: أخرجه ابن ماجه من حديث جابر بسند صحيح وابن حبان من حديث أبي ذر وهو متفق عليه من حديث عثمان دون قوله: "ولو مثل مفحص القطاة". المغني عن حمل الأسفار للعراقي 179/1

المسجد، فيكون ما أسهم فيه موضعًا صغيرًا.

ويقوي هذا ويعضده ما رواه أنس –رضى الله عنه– أن رسول الله ﷺ قال: "من بنى مسجدا صغيرًا أو كبيرًا بنى الله له بيتًا في الجنة"[1] ليس هذا وفقط، بل إن بناء المسجد من أهم الأعمال التي يمكن أن يلحق ثوابها المسلم بعد الوفاة، جاء ذلك في حديث أبي هريرة – رضى الله عنه– أن رسول الله ﷺ قال: "إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره، أو ولدًا صالحا تركه، أو مصحفًا ورّثه، أو مسجدًا يناه، أو بيتًا لابن السبيل بناه، أو نهرًا أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه بعد موته"[2]

على أن هذا البناء والإسهام فيه ينبغي أن يكون خالصًا لوجه الله –سبحانه وتعالى– لا يبتغي به صاحبه رياء أو فخرًا أو سمعة، فعن عثمان بن عفان –رضي الله عنه– أن النبي ﷺ قال: "من بنى لله مسجدًا يبتغي به وجه الله؛ بنى الله له بيتًا في الجنة"[3]

الفصل الثاني: مستجدات بناء المسجد:

وفيه المباحث الآتية:

- المبحث الأول: المنبر وشكله وبناؤه.
- المبحث الثاني: فرش المسجد وزخرفته.
- المبحث الثالث: بناء المسجد في الطرق والدوائر والعمارات.
- المبحث الرابع: منارة المسجد(مئذنته).
- المبحث الخامس: بناء المسجد من المال الحرام.

1) سنن الترمذي، باب: ما جاء في فضل بنيان المساجد، برقم / 319، ومسند أبي يعلي برقم / 4298، منكر بزيادة: (أو كبيرًا) .

أخرجه الترمذي (319)، والدولابي في " الكنى " (2/ 45) من طريق عبد الرحمن مولى قيس عن زياد النميري عن أنس مرفوعًا.

2) سنن ابن ماجه، باب ثواب معلم الناس الخير، برقم / 242، وصحيح ابن خزيمة باب فضائل بناء السوق ... برقم / 2490، صححه السيوطي في الجامع الصغير 3994/1، وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم2231.

3) صحيح البخاري، باب: من بنى مسجدًا، برقم /450، وصحيح مسلم، باب: فضل بناء المساجد برقم / 533

- المبحث السادس: تعدد المساجد في البلد الواحد.
- المبحث السابع: بناء غير المسلم للمسجد.

المبحث الأول: المنبر وشكله وبنائه:

نتناول في هذا المبحث عدة مطالب تتعلق بالمنبر وتاريخه وشكله المستقر، والذي تغير الآن عما هو عليه، وذلك من خلال مطالب ثلاثة.

المطلب الأول: تاريخ المنبر وأصله:

المنبر هو المرقاة التي يرتقيها الخطيب أو الواعظ او المتكلم ليخاطب الناس، والكلمة مشتقة من لفظة (النبر) وهو: الارتفاع، وسمي منبرًا لارتفاعه وعلوّه، ولا يخرج المعنى الشرعي عن المعنى اللغوي للكلمة[1].

وإذًا الأصل أن كل مكان مرتفع يقف فوقه الخطيب ليلقي خطبته يسمى منبرًا، والمعروف أن النبي ﷺ وقف أولًا على جذع نخلة واقفًا مستندًا إليه، فلما تركه حنَّ إليه، فعن جابر بن عبد الله، يقول: "كان النبي ﷺ إذا خطب استند إلى جذع نخلة من سواري المسجد، فلما صنع له المنبر، فاستوى عليه، اضطربت تلك السارية؛ كحنين الناقة حتى سمعها أهل المسجد حتى نزل رسول الله ﷺ فاعتنقها، فسكنت"[2].

ثم اتخذ ﷺ منبره المعروف في العام السابع –وقيل: الثامن للهجرة– وذلك ثابت بحديث سهل بن عبد الله –رضي الله عنه– الذي رواه البخاري ومسلم –رحمهما الله– وجاء فيه: أن رجالًا أتوا سهل بن سعد الساعدي، وقد امتروا في المنبر مما عوده، فسألوه عن ذلك، فقال: والله إني لأعرف مما هو، ولقد رأيته أول يوم وضع، وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ، أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة –امرأة من الأنصار قد سماها سهل–: "مُري غلامك النجار، أن يعمل لي أعوادًا، أجلس عليهن إذا كلمت الناس» فأمرته فعملها من طرفاء

1) راجع المعجم الوسيط: مادة نبر، والمجموع 572/4، وكشاف القناع 35/2، ومطالب أولي النهى 774/1.

2) مسند الشافعي، باب: من كتاب إيجاب الجمعة، ومصنف عبد الرزاق، باب: الخطبة قائمًا 185/3 والحديث مروي في صحيح البخاري بألفاظ مختلفة باب الخطبة على المنبر 322/2 وفي ابواب أخرى.

الغابة، ثم جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ، فأمر بها فوضعت ها هنا، ثم رأيت رسول الله ﷺ صلى عليها وكبر وهو عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقرى، فسجد في أصل المنبر ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس، فقال: «أيها الناس، إنما صنعت هذا لتأتموا ولتعلموا صلاتي"[1].

وقد كان هذا المنبر في ثلاث درجات، وكان المصطفى ﷺ يرتقيه، فيجلس على الدرجة الثالثة، التي تلي مكان الاستراحة، ثم وقف أبو بكر -رضي الله عنه- على الدرجة الثانية، تأدبًا مع مقام النبي ﷺ ثم وقف عمر —رضي الله عنه — على الدرجة الأولى، تأدبًا مع مقام أبي بكر —رضي الله- ثم جاء عثمان بن عفان -رضي الله عنه- فوقف على مكان أبي بكر، ثم جاء علي بن أبي طالب—رضي الله عنه، فوقف في مكان النبي ﷺ2.

واستمر الحال على هذا حتي جاء عهد معاوية بن أبي سفيان —رضي الله عنه- فأمر مروان بن عبد الحكم عامله على المدينة المنورة -على ساكنها أفضل الصلاة والسلام- أن يقلع المنبر ليأخذه إلى الشام، فظلمت المدينة، فصنع منبرا جديدا وزاد فيه ست درجات، فكان الخلفاء يرتقون ستا، ويقفون مكان عمر —رضي الله عنه —أي على السابعة، ولا يتجاوزون ذلك تأدبًا[3].

ثم احترق هذا المنبر، وتم تجديده اكثر من مرة، وحاول الخليفة العباسي عام 165هـ أن يعيد المنبر كما كان عليه من قبل على عهد النبي ﷺ فنصحه الإمام مالك بالإبقاء عليه، وعدم التغيير فيه، وبقي المنبر على حاله، وإن تغير قليلا عن ذي قبل4.

المطلب الثاني: زيادة ارتفاع المنبر:

1) صحيح البخاري، باب: الخطبة على المنبر 9/2 وصحيح مسلم، باب: جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة 386/1.
2) راجع الأم للشافعي 199/1، ومطالب أولي النهى 774/1، كشاف القناع 35/2.
3) المراجع السابقة والصفحات نفسها.
4) وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى لابي الحسن السمهودي 11/2 ط دار الكتب العلمية.

ذهب بعض العلماء في عصرنا الحاضر إلى وجوب الالتزام بارتفاع المنبر كما كان على عهد النبي ﷺ والخلفاء من بعده، وألا يزيد درجاته عن ثلاث درجات، وبأن هذا الارتفاع يقطع الصفوف، ناهيك عن الاسراف والمبالغة في تجهيزه والإنفاق عليه، ورأوا أن ذلك بدعة من البدع المستحدثة في المساجد1.

والحق أن المنبر كان وضعه من أجل مصلحة شرعية، وهي إسماع الناس الخطبة، وقد ورد في حديث سهل الساعدي السابق أن النبي ﷺ استغله في الخطبة وتعليم الناس الصلاة، ومن ثم فمسألة ارتفاعه عن ثلاث درجات تابعة للمصلحة، ففي المساجد الكبيرة لا بأس بالمنبر الكبير، الذي يتمكن الناس من خلاله أن يروا الخطيب، ويسمعونه بشكل جيد، وإن كانت المكبرات الصوتية الآن أغنت المصلين عن كل هذا، فإن اقتصر الأمر على الثلاث درجات فلا بأس بذلك.

على أنه يجب الانتباه إلى ان هذه الثلاث درجات في ارتفاع المنبر من السنن التي ثبتت بفعل النبي ﷺ ومن ثم ففعله يدل على المشروعية في الفعل هنا، لكن لم يأت دليل على الاقتصار على هذه الثلاث، أو أن أي زيادة عليها تكون غير مقبولة، كما لم تصح رواية عن النبي ﷺ بأنه أمر النجار بأن يكون المنبر ثلاث درجات لا يزيد عليها. ومن ثم يبقى الأمر على جوازه، دون تحجير على الزيادة.

كما أن الصحابة –رضي الله عنهم– والتابعين من بعدهم، وكذا السلف الصالح فهموا ذلك، ومن ثم ومن لما زاد مروان بن الحكم المنبر على الدرجات الثلاث وجعلها ست لم يعترض على ذلك أحد منهم، وزاد من بعدهم في المنبر قدر الحاجة، ولم يعترض العلماء عليهم، وقد كان منبر نور الدين زنكي الذي أتى به صلاح الدين الأيوبي من بعده –حين دخل القدس ووضعه في المسجد الأقصى– أكثر من ثلاث درجات، وكان حول صلاح

1) راجع المسجد في الاسلام؛ أحكامه – آدابه – بدعه /21 وما بعدها.

الدين في هذا الوقت أفضل العلماء، ولم يعترضوا على ذلك1.

ومن هنا فالأمر بعيد تمامًا عن كونه بدعة، وإنما ارتبط ارتفاع المنبر بالمصلحة التي اقتضت ذلك على مر العصور، على أنه ينغي التركيز على ما يقال فوق المنبر ويلقى من خلاله، إذ هو الأصل والقصد في وضع المنبر، كما أن الاهتمام بذلك أولى بكثير من الانشغال بشكل المنبر وارتفاعه وطوله ... إلخ.

يقول الشيخ عطية صقر –رحمه الله –في كلمة موجزة دقيقة" إن درجات المنبر لم يرد في تحديها قول من النبي ﷺ حتى نلزم به، ونعصي عند مخالفته، فالأمر يدور مع المصلحة، وإذا وجدت المصلحة فثم شرع الله كما قال المحققون، إن درجات المنبر في أيامنا الحاضرة تساوي قليلها بكثيرها؛ لوجود مكبرات الصوت التي وفرت على الخطيب كثيرا من الجهد، ومكنت من الاستماع إلى الخطبة أكبر عدد من المسلمين، فهل نحكم على هذه المكبرات بأنها بدعة، وضلالة في النار، وهي تؤدي الغرض الذي من أجله أمر رسول الله ﷺ أن يقام له المنبر؟!

إن الدين يحتاج إلى من يفهمه على وجهه الصحيح، وليست العبرة بالمنابر ودرجاتها الصامتة، وإنما العبرة بما يلقى فوقها من علم يجب أن يرقى عشرات الدرجات في الصدق والإجادة والإتقان، نسأل الله أن يلهمنا الرشد والصواب، إنه سميع مجيب، ومنه الهداية والتوفيق"[2].

المطلب الثالث: وضع المنبر وحكمه:

اتفق الفقهاء على أن اتخاذ المنبر لخطبة الجمعة والعيدين سنة مجمع عليها، وعلى أن المنبر يوضع على يمين المصلِّي حين يستقبل الصلاة في المحراب، واستدلوا على ذلك بأن منبر رسول الله ﷺ كان كذلك، وهو الذي توارثه الصحابة والتابعين من بعدهم جيلًا بعد جيل، قال الإمام البهوتي –رحمه الله: "ويكون المنبر أو الموضع العالي عن يمين مستقبل القبلة

1) النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية (سيرة صلاح الدين الأيوبي) بهاء الدين ابن شداد 202/1 ط2. مكتبة الخانجي، القاهرة.1415 هـ - 1994م.

2) فتاوى الأزهر 47/9

بالمحراب؛ لأن منبره ﷺ كذا كان"[1].

وهو نفسه ما أكد عليه الإمام ابن قدامة –رحمه الله– في قوله "ويستحب أن يكون المنبر على يمين القبلة؛ لأن النبي ﷺ هكذا صنع"[2].

ويؤكد الإمام النووي –رحمه الله– المعني نفسه بقوله: "أجمع العلماء على أنه يستحب كون الخطبة على منبر للأحاديث الصحيحة التي أشرنا إليها ولأنه أبلغ في الإعلام ولأن الناس إذا شاهدوا الخطيب كان أبلغ في وعظهم قال أصحابنا وغيرهم ويستحب أن يكون المنبر على يمين المحراب أي على يمين الإمام إذا قام في المحراب مستقبل القبلة وهكذا العادة"[3].

هذا هو الذي عليه العلماء جميعهم أن يوضع المنبر على يمين المصلِّي حين يستقبل القبلة في المحراب، وهو حكم على الاستحباب، لثبوته عن النبي ﷺ حين وضع منبره كذلك، ولتواتر الأمر بعد ذلك عن الصحابة ومن بعدهم، والسؤال هل هذا الوضع (يمين مستقبل القبلة في المحراب) واجب الالتزام لا يجوز تغييره؟

الحق أنه ليس لدينا نص بالالتزام بوضع المنبر يمين المصلي، وإنما هو بحكم أمر مستحب –كما قال العلماء– اقتداء بما كان عليه الحال مع النبي ﷺ والخلفاء من بعده، ولا يعني ذلك أنه لا يجوز أن يوضع في أي مكان مناسب في المسجد، ذلك لأن الأصل هو وجود شيء مرتفع يساعد الخطيب على إسماع الناس، ولو وقف الخطيب على الأرض، واستعان بمكبرات الصوت لإسماع الناس، وجلس على كرسي في الاستراحة بين الخطبتين فلا بأس.

إن الأمر لا ينبغي التشدّد فيه، ولا أن ينشأ حوله خلاف، وإن كان الأولى والأوفق أن يُراعى فعل النبي ﷺ في ذلك والمأثور عن الخلفاء –رضي الله عنهم– من بعده، وهو وضع المنبر على يمين المصلي إذا وقف مستقبلًا القبلة في المحراب، لكن إن اقتضت ضرورة ما أو

1) كشاف القناع 35/2، ومطالب أولي النهى 774/1، وإعلام الساجد /373، 374.
2) المغني لابن قدامة 219/2.
3) المجموع شرح المهذب 527/4.

مصلحة معينة وضعه في مكان أخر بالمسجد جاز ذلك حسب الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها.

المطلب الرابع: حكم المنبر على وضع شرفة:

رأينا في المسألتين السابقتين كيف كان المنبر على عهد رسول الله ﷺ من ثلاث درجات ثم تطور الأمر في العهود التالية؛ حيث زاد ارتفاعه، وأصبحت له أهمية خاصة عند المسلمين، ثم رأينا كيف استقر الأمر على استحباب وضعه يمين المصلِّي إذا وقف مستقبل القبلة في المحراب، وأن ذلك هو المتعارف عن النبي ﷺ والخلفاء الراشدون –رضي الله عنهم– من بعده.

وتبقى مسألة مهمة هنا، وهي أن المنبر المعروف تتجه درجاته ناحية المصلين، وهذا ما جعل الشافعية يكرهون المنبر الكبير الذي يقطع صفوف المصلين، لكبره وارتفاعه، ومن أجل تفادي هذه الكراهة حاول المصممون للمنبر في العصر الحديث أن يجعلوا سلم الدرجات ناحية جدار القبلة، إما على يمين المنبر نفسه، أو على يساره، وأحيانًا تكون الدرجات تفتح ناحية المصلين لكنها متوازية مع جدار القبلة؛ بحيث يبدو المنبر على شكل شرفه يشرف الخطيب من خلالها على المصلين، فهل لو حدث ذلك يكون المنبر فيه مخالفة شرعية توجب تغييره وتعديل ذلك الوضع؟

الحقيقة أن هذه المسألة نظر إليها بعض العلماء من واقع سنية وضع المنبر بشكله التقليدي المعروف، ومن ثم فليس من السنة أن يكون المنبر على شكل شرفه، واستندوا في قولهم على حديث أنس –رضي الله – قال: قال رسول الله ﷺ: "ابنوا المساجد واتخذوها جُمًّا"[1]، وفي رواية عن أنس أيضًا: "أمرت بالمساجد جُمًّا"[2].

1) السنن الكبرى للبيهقي، باب في كيفية بناء المسجد، برقم 4300، والترغيب والترهيب 197/1، ضعّفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة 169/4 برقم 1674.

2) السنن الكبرى للبيهقي، باب في كيفية بناء المسجد، برقم / 4301، ضعفه الألباني في ضعيف الجامع، انظر حديث رقم: 1258.

واستدلوا كذلك بالآثار التي وردت عن الصحابة –رضي الله عنهم– فعن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: "نهانا –أو نُهينا –أن نصلِّي في مسجد مشرف"[1]، وعن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: "أُمرنا أن نبني المساجد جُمًّا والمدائن شُرُفا"[2].

وفسّروا الأمر في الحديثين، والنهي في أثر ابن عمر –رضي الله عنهما– أن المقصود بذلك هو كل ما كان على شكل شرفة داخل المسجد أو خارجه، وأن المنبر يدخل في هذا النهي، وما يقوي فهمهم بالنسبة للمنبر هو فعل النبي ﷺ والخلفاء من بعدهم، وإقرارهم على شكل المنبر بالصورة المعروفة.

والحق أنه لا بد من تفسير الحديثين حتى نصل إلى المعنى المقصود، فكلمة (جُمًّا) ضبطها ابن أبي شيبة والبيهقي –رحمهما الله–بضم الجيم وتشديد الميم، وضبطها صاحب مرقاة المصابيح والإمام المناوي –رحمهما الله– بفتح الجيم وتشديد الميم[3]، ومن هنا فالجم –بالفتح أو الضم– التي لا شُرَف لها، وكذلك البناء إذا لم يكن له شُرَف فهو أجمّ، وجمعه جمّ[4]، ومن ثم فالمعنى المقصود هنا من حديث: "ابنوا المساجد جُمًّا". أي: اتخذوها بلا شرفات، لا في داخله ولا في خارجها، أو كما فسرها ابن منظور صاحب اللسان: "مكشوفة الجدر، لا شُرَف لها"[5].

والعلة في ذلك: أن يكون بنيان المسجد بعيدًا عن الغلو والإسراف، الذي يمكن أن

1) السنن الكبرى للبيهقي، باب في كيفية بناء المسجد، برقم /4302، والمعجم الكبير للطبراني، برقم / 13499، قال ابن حجر الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح غير ليث بن أبي سليم، وهو ثقة مدلس وقد عنعنه. مجمع الزوائد للهيثمي 16/2.

2) المصنف لابن أبي شيبة، برقم /3151، والسنن الكبرى للبيهقي، برقم /4303، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع، وقال: أورده هكذا السيوطي في "الجامع الصغير" من رواية ابن أبي شيبة عن ابن عباس مرفوعًا. والذي رأيته في "المصنف" في باب "في زينة المساجد وما جاء فيها" (1 / 209): خلف بن خليفة عن موسى عن رجل عن ابن عباس قال: "أمرنا أن نبني المساجد جما، والمدائن شرفًا". سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة 217/4.

3) فيض القدير 84/1، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح 604/2.

4) المجموع 183/2، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح 604/2.

5) لسان العرب، مادة جم 189/4.

يضيع المال فيما لا نفع فيه، قال ابن بطال –رحمه الله– بعد أن ذكر الأثر الوارد عن ابن عباس السابق: "وهذه الآثار مع ما ذكر البخاري في هذا الباب تدل أن السنة في بنيان المساجد القصد، وترك الغلوّ في تشييدها، خشية الفتنة والمباهاة في بنائها"[1].

ومن هنا يمكن القول: أن النهي متوجه هنا إلى جدر المسجد من الداخل والخارج، ألا يجعل فيها شرفات، وأن يكون المسجد بعيدا عن كل ما يداخله الغلو الإسراف أو الفخر، وليس شكل المنبر يمكن أن يكون مقصودًا بهذا، علاوة على أنه لم يرد في شكله ولا درجاته ولا وضعه نصٌّ محدد يبين كل ذلك، اللهم إلا فعل النبي ﷺ وهو هنا يدل على المشروعية، لكنه لا يقيد الزيادة أو التغيير، بما يحقق المقصد الشرعي منه.

نعم الأولى والأفضل ألا يتغير شكل المنبر عما توارثه المسلمون عن سلفهم الصالح، لكن إن اقتضت المصلحة حدوث تغيير بسيط ورأى المهندسون جعل المنبر على شكل شرفة داخل المسجد أو جعله داخل المحراب مثلًا –كما يفعل إخواننا في الخليج– أو جعل درجاته إلى الحائط، يمين المنبر أو يساره، أو أي شكل يحقق المقصود والمصلي من ورائه، فلا بأس في ذلك كله، إذ المنبر لا يزيد عن كونه من الوسائل، والوسائل لها حكم المقاصد كما يقول الأصوليون.

المبحث الثاني: زخرفة المسجد وفرشه:

وفيه عدة مطالب:

المطلب الأول: زخرفة المسجد وتزينه:

وإذا كان الإسلام حثّ على بناء المساجد وأوجب تنظيفها وطهارتها، فإنه كره المبالغة في زخرفتها وتزينها، لما في ذلك من البعد عن القصد والاعتدال من ناحية، وإلهاء الناس وشغلهم عن صلواتهم وعبادتهم من ناحية أخرى، وقد ثبت أن عمر –رضى الله عنه أمر

1) شرح صحيح البخاري لابن بطال 97/2.

ببناء المساجد، وقال: "أكنّ الناس من المطر، وإياك أن تحمّر وتصفّر فتفتن الناس"[1] أي: حتى لا تلهيهم هذه الزخرفة عن الخشوع والاطمئنان في الصلاة.

وقد صحّ عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أن النبي ﷺ قال: "ما أمرت بتشييد المساجد (أي برفع بنائها زيادة عن الحاجة)، زاد أبو داود، قال ابن عباس: "لتزخرفنّها كما زخرفت اليهود والنصارى"[2].

وقد روى أن ابن مسعود –رضى الله عنه– مرّ بمسجد مزخرف، فقال "لعن الله من زخرفه" أو قال: "لعن الله من فعل هذا، المساكين أحوج من الأساطين"[3].

فالاعتدال وعدم الإسراف هو الأساس عند بناء المساجد وتشييدها وتجديدها، قال ابن بطال –رحمه الله– معلقًا على تجديد أبي بكر وعمر وعثمان –رضي الله عنهم جميعًا– المسجد النبوي– "هذا يدلّ على أن السنة في بنيان المسجد القصد وترك الغلو في تحسينه"[4].

وقصارى القول هنا: أن المطلوب هو بناء المساجد وتعميرها والعمل على تنظيفها، والاهتمام بها بما يتناسب مع ظروف الناس وزمانهم ومكانهم، فليس من المعقول أن تصرف ملايين الجنيهات في بناء مسجد واحد، على حين يئن الفقراء من العوز، فلا يجدون ما يطعمهم، ولا ما يكسوهم، ولا ما يسكنون فيه، ولا يُقبل أن تكون تكلفة المسجد الواحد في بلاد الخليج مثلًا توازى تكلفة إنشاء قرية للفقراء في إفريقيا أو إطعامهم.

---

1) صحيح البخاري، باب: بنيان المسجد ، 96/1 ، وشرح السنة للبغوي، باب: ثواب من بنى مسجدًا 349/2.

2) سنن أبي داود، باب: في بناء المساجد، برقم /448 ، وصحيح ابن حبان برقم / 1615، أخرجه أبو داود وأخرجه البخاري تعليقًا. راجع جامع الأصول 209/11.

3) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، باب المساجد ومواضع الصلاة 604/2، وراجع إعلام الساجد /336. قال البدر العيني: هذا التعليق رواه أبو داود موصولًا عن ابن عباس هكذا موقوفًا، وروي عنه مرفوعًا، قال: حدثنا محمد بن الصباح عن سفيان أخبرنا سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (ما أمرت بتشييد المساجد). قال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى، وأبو فزارة: اسمه راشد ابن كيسان، وإنما اقتصر البخاري على الموقوف منه ولم يذكر المرفوع منه للاختلاف على يزيد بن الأصم في وصله وإرساله، ويزيد هذا روى له مسلم والأربعة. راجع عمدة القاري: 205/4.

4) فتح الباري 644/1.

على أنه من الضروري أن نقرر أن العلماء استحبوا الاهتمام ببناء المسجد وتعميره لما في ذلك من إظهار شعائر الإسلام ورفعها، وفى لفته رائعة حذرت السنة من أن تكون هذه الزخرفة والتزيين محل اهتمام المسلمين، بدلًا من تعميرها بالصلوات والذكر والعبادة، وأن حُدوث ذلك يكون من علامات الساعة، فعن أنس –رضي الله عنه– أن النبي ﷺ قال: "لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد"[1]، ولفظ ابن خزيمة "يأتي على الناس زمان يتباهون (يتفاخرون) بالمساجد، لا يعمرونها إلا قليلًا"[2].

المطلب الثاني: فرش المسجد:

كانت المساجد على عهد النبي ﷺ والصحابة من بعده تتميز بالبساطة وعدم التكلف في بنائها وفرشها، وقد ثبت أن المسجد النبوي فُرش على عهد النبي ﷺ بالتراب والحصى، بدليل حديث معيقيب –رضي الله عنه– أن النبي ﷺ قال في الرجل يسوى التراب حيث يسجد: "إن كنتَ فاعلًا فواحدة"[3].

ثم تطورت الأمور بعد ذلك ففُرشت المساجد بالصوف أو الجلد أو غيرها، وأصبحت الآن تُفرش بالحصر والسجاد غالبًا، وقد اختلف العلماء في جواز فرش المسجد على رأيين:

–فقد كره الإمام مالك –رحمه الله– السجود على الطنافس وسط الشعر والثياب والأدم، وكان يقول: " لا بأس أن يقوم عليها ويركع عليها ويقعد عليها، ولا يسجد عليها، ولا يضع كفيه عليها، وكان لا يرى بأسًا بالحُصُر وما أشبهها مما تنبت الأرض أن يسجد

1) مسند أحمد برقم / 12379، وسنن أبي داود، باب: في بناء المساجد، برقم / 449، صحّحه النووي في جامع الأصول 305/1، والسيوطي في الجامع الصغير13378/1.

2) مسند أحمد برقم / 12380، والمصنف لابن أبي شيبة برقم / 3146، رواه الخمسة إلا الترمذي، والحديث صححه ابن خزيمة وأورده البخاري عن أنس تعليقًا بلفظ: «يَتَبَاهون بها، ثم لا يعمرونها إلا قليلًا»، ووصله أبو يعلى في مسنده، انظر فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، للحسن بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (المتوفى: 1276هـ)، ط1.دار عالم الفوائد، 1427 هـ.

3) صحيح البخاري، باب مسح الحصا في الصلاة 80/2.

عليها، وأن يضع كفيه عليها " [1].

– على حين أجاز جمهور العلماء فرش المسجد بكل أنواع الفُرُش ما لم يكن بها نجاسة، وألّا تكون مغصوبة أو من الحرير، وألّا توصف بالإسراف المبالغ فيه، وهو الرأي الراجح[2]. واستدل الجمهور بما ورد في حديث أنس –رضي الله عنه–: "كنا نصلى مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أنه يمكّن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه"[3] .

كما استدلوا بما ثبت أن النبي ﷺ صلّى على أنواع من الفرش وكذا أصحابه، قال الإمام ابن حزم: وصلّى ابن مسعود –رضى الله عنه – على مسح شعر، وعمر وابن عباس وأبو الدرداء –رضي الله عنهم– على بساط صوف، وعن شريح والزهري والحسن مثل ذلك"[4].

ومن ثمّ يمكن القول إن فرش المسجد الآن بالحصر البلاستيكية أو النباتية، أو فرشها ببعض أنواع القماش القويّ أو السجاد بأنواعه الكثيرة، كل ذلك جائز لا حرج فيه، طالما كان طاهرًا لا نجاسة فيه، وليس من الحرير، ولم يكن مغصوبًا، بل ويستحب الاهتمام بفرش المسجد بما يلائم ظروف الناس، ويحفظ طهارة المسجد وبهاءه، وحبذا لو كانت هذه الفُرُش بعيدة عن التصاوير والأشكال التي تشغل المصلين وتفتنهم عن صلاتهم، وكلما كانت ذات لون واحد تعين على تسوية الصفوف وترتيبها كان ذلك أدعى إلى الخشوع في الصلاة والتدبر فيها.

1) المدونة 76/1 ، ط. دار الفكر 1406هـ، 1986 م.
2) الفقه الاسلامي وأدلته للزحيلي 555/1.
3) صحيح البخاري، باب: بسط الثوب في الصلاة للسجود، برقم / 1208، وصحيح مسلم، باب: استحباب تقديم الظهر في أول الوقت برقم / 620.
4) المحلى 83/3.

المطلب الثالث: وضع الستائر في المساجد:

يُقصد بوضع الستائر هنا: وضع ستائر على نوافذ المسجد من الداخل، لتقي من الحر أو البرد أو شدة الضوء أو نحو ذلك، وقد اختلف الفقهاء في جواز هذا الأمر أو منعه؛ إذ يرى بعض العلماء كالعز بن عبد السلام والزركشي –رحمهما الله– وحُكِي ذلك عن بعض الحنابلة أن وقف الستائر على المسجد جائز ولا حرج فيه[1]. واستدل هؤلاء بقياس المساجد على الكعبة، ولما جاز أن توضع الستائر عليها وهي مسجد، جاز أن توضع الستائر في بقية المساجد.

ويرى الفريق الثاني المنع من ذلك، وبأنه لا يصحّ وقف الستر لغير الكعبة، قال بذلك ابن عقيل وابن الزاغواني وأبو الخطاب من الحنابلة، إلا أن الأخير رأى صحة الوقف، وإنفاق ثمن الستائر على عمارته ولا يستر[2]، واستدل هؤلاء بأن ذلك بدعة، ولم يفعله رسول الله ﷺ في مسجده، ولا الصحابة من بعده.

والحق أن وضع الستائر على نوافذ المسجد إذا كان لمصلحة شرعية كأن من شده الحر أو شدة البرد أو الضوء القوى فلا حرج في ذلك؛ إذ كلّ ما يؤدي إلى عمارة المسجد – وجعله في صورة جميلة وبهية– فلا شكّ أنه من أعمال البرّ والخير، ما لم يكن فيه إسراف أو تبذير، وخلا من التفاخر والمباهاة، وطالما كانت هذه الستائر لا تحتوي على رسوم أو صور أو زخارف تلهي المصلين عن صلاتهم، وتخرجهم عن خشوعهم.

المطلب الرابع: التهوية والتدفئة في المسجد:

قلنا: إن تعمير المساجد مظهر من مظاهر الإيمان في الإسلام، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا

1) راجع إعلام الساجد / 339، والفروع لابن مفلح 588/4.
2) راجع إعلام الساجد /339، والفروع 588/4.

ٱللَّهَۖ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴾[1].

ومن مقتضيات تعمير المساجد: تزويدها بكل ما تحتاج إليه من في فرش أو إنارة، أو تجهيزات أصبحت ضرورية لظروف الحر أو البرد، ومن ثمّ جاء استخدام المرواح والمكيفات للتهوية أو التدفئة داخل المسجد، ولتخفف على المصلين من صعوبة الجو واختناقه في الصيف، وشدة برودته في الشتاء، وليس من المقبول أن تكون بيوت الناس مجهزة بأفضل المراوح وأجهزة التكييف، على حين تكون بيوت الله ومساجده حارة خانقة في الصيف، وقارسة البرودة في الشتاء، مما يجعلها أماكن تنفير لا جذب للمصلين، في الوقت الذى نكون أحوج ما يكون لربط الناس بالمسجد.

ومن هنا كان تجهيز المسجد بما يساعد على تلطيف الجو صيفًا وشتاءً بالمراوح والمكيفات ومبردات المياه، عمل عظيم عند الله، فهو بلا شك تعمير للمسجد وتهيئته للمصلين، خصوصًا في شهر رمضان؛ حيث صلاة القيام والدروس الدينية التي تستغرق وقتًا طويلًا، يحتاج فيه المصلون إلى أن يكون الجو لطيفًا لا ينغص عليهم روحانيات رمضان ونفحاته، بل يساعدهم على قضاء صلواتهم برغبة وخشوع، وهو غاية المقصود من الصلاة.

المبحث الثالث: بناء المسجد في الطرق والعمارات:

المطلب الأول: بناء المسجد في الطريق:

حين نقول بناء المسجد في الطريق فإن هذا يعنى أمرين:

الأول: إما أن يقصد به بناء المسجد في عرض الطريق أو على جزء منها، سواء كانت الطريق من الطرق الدولية السريعة الواسعة، أومن الطرق الداخلية (داخل المدن)، وسواء كان هذا أو ذاك فإنه لا يجوز بحال بناء مسجد وسط الطريق، أو على جزء كبير أو صغير منها؛ ذلك أن بناء المسجد بهذه الطريقة لا يحقّق المقصد الشرعي من بنائه، علاوة على إلحاقه الضرر بالطريق العام، وبالمصلين أنفسهم حين يعرضهم لخطر السيارات عند الوصول

1) سورة التوبة / آية: 18.

للمسجد، ناهيك عما يلحقهم من أصوات السيارات أو المارين في الشارع.

فإن جُعل المسجد على الطريق ومرّ الشارع من تحته، فلا يجوز –أيضًا؛ لأنه لن يحقّق الغرض المقصود منه، وقد سُئل الإمام أحمد –رحمه الله– عن ذلك فكرهه، وقال: "كان ابن مسعود يكره أن يصلى في المسجد الذى بُني على قنطرة" وقال –أي الإمام أحمد –في المساجد التي على الطرقات: أن حكمها أن تُهدّم، وقال: المساجد أعظم حرمة"[1].

الثاني: وإما أن يُقصد به بناء المسجد على جانبيّ الطريق، وإنما قيل: في الطريق مجازًا، هنا أجاز العلماء بناء المساجد بهذه الطريقة، طالما لم يؤدّ إلى ضرر أو إيذاء أو تعطيل للطريق، ويمكن الاستدلال على ذلك بما رواه الإمام البخاري –رحمه الله– في (باب: المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس)، ثم ساق بسنده عن عائشة –رضي الله عنهما– قالت: "لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين، ولم يمرّ علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفي النهار بكرة وعشية، ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجدًا بفناء داره، فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن، فيقف عليه نساء المشركين وأبناؤهم[2].

ووجه الدلالة في الحديث أن أبا بكر –رضي الله عنه– بنى مسجدًا في جانب الطريق، لا يضرّ بأحد، وكان رسول الله ﷺ قد اطّلع عليه وأقره، فدلّ ذلك على جوازه، إذ لا ضرر على الناس منه، وأيًا كان الأمر؛ فطالما كان المسجد على جانب الطريق، ولا يؤذي أحدًا، ويسهل الوصول إليه من المصلين، دون تعريضهم للخطر، فلا مشاحة في بناء المسجد على الطريق، بل إن ذلك يسهّل الوصول إليه، حتى أصبحت المساجد في عصرنا علامات على المدن والطرق، وكلما ابتعد المسجد عن الطريق –وخصوصًا الطرق الدولية السريعة– كان أفضل؛ بحيث تُترك مسافة كافية لمرور الناس وحركة السيارات وخطرها.

المطلب الثاني: بناء المساجد بالدوائر والمؤسّسات والعمارات:

1) المصنف لابن أبي شيبة 401/2، والورع لأحمد بن حنبل / 26.
2) صحيح البخاري ، باب المسجد يكون في الطريق، برقم/ 476.

هناك دوائر أو مؤسسات عامة أو خاصة تضم عددًا كبيرًا من الموظفين، وهناك أيضًا عمارات وأبراج ضخمة وفنادق كبيرة يمكن أن تضمّ إحدى هذه البنايات عددًا من السكان أكبر من قرية كاملة؛ فهل يجوز أن يخصّص مكان معين في هذه البنايات ليكون مسجدًا للناس؟.

ناقش العلماء هذه القضية قديمًا، وتناولوها تحت مسمى: "هل يجوز أن يكون فوق المسجد أو تحته سكن معين، أو فوقه وتحته في آن واحد؟"، واختلفوا في بحثها إلى أربعة أقوال:

الأول: ذهب القاضي أبو يوسف و الإمام ابن قدامة –رحمهما الله– إلى جواز أن يبنى فوق المسجد أو تحته، أو فوقه وتحته معًا، واستدلوا على رأيهما بأنه يجوز بيع البناء الذى تحته بناء أو فوقه بناء –كالشقق في العمارات– ولأن وقفه يزيل الملك إلى من يثبت له حق الاستقرار بالشراء، ويجوز تمليك منفعته بالأجرة ونحوها[1].

الثاني: على حين ذهب بعض الأحناف ومعهم الإمام ابن حزم –رحمه الله– إلى نقيض القول السابق، وأنه لا يصحّ أن يُبنى بناء فوق المسجد أو تحته، واستدلوا على رأيهم بأن الهواء لا يُمَلّك "لأنه لا يُضبط ولا يستقرّ، ولا يكون منفكّا عن حقوق العباد، والمسجد حق لله –تعالى ... وأن له أن يهدمه، إذ لا يحلّ منعه من ملكه، وهدم المسجد لا يجوز، فلا يكون مسجدًا"[2].

الثالث: ذهب أصحاب أبي حنيفة –رحمه الله– إلى أنه يجوز أن يبنى فوق المسجد ولا يبنى تحته، وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة وعن الإمام أحمد –رحمهما الله–، قال الإمام أحمد: "كان ابن مسعود يكره أن يصلى في المسجد الذي يُبنى على قنطرة"[3].

الرابع: ذهب الإمام مالك، وهو رواية عن الإمام أبى حنيفة وأحمد– رحمهم الله جميعًا –

1) راجع فتح القدير 444/5، والمغني 607/5.
2) راجع المحلى 248/4، 249، وحاشية ابن عابدين 358/4.
3) راجع فتح القدير 5/ 445، الإنصاف 102/7.

إلى: أنه يجوز أن يبنى تحت المسجد ولا يبنى فوقه[1]. جاء في المدونة: "وسألتُ مالكًا عن المسجد يبنيه الرجل، ويبنى فوقه بيتًا يرتفق به، قال: ما يعجبني ذلك، وقد كان عمر عبد العزيز إمام هدى، وقد كان يبيت فوق ظهر المسجد –مسجد النبي ﷺ فلا تقربه فيه امرأة، وهذا إذا بُني فوقه صار مسكنًا، يُجامع فيه ويأكل فيه[2].

هذه هي أقوال الفقهاء في هذه المسألة، والحق أن الرأي الأول القائل بجواز أن يبنى فوق المسجد أو تحته هو الرأي الراجح لاعتبارات كثيرة، أهمها: حاجة الناس في هذه الأماكن للمسجد، بل إننا لمسنا في العصر الحاضر مدى الحاجة إليها في المؤسسات الكبرى والعمارات الضخمة والفنادق حتى يتيسّر على الناس أداء الصلوات في جماعة ويتشجّع على ذلك، وهو المقصد الأساسي من إقامة المساجد.

علاوة على أنه ليس لدينا –فيما نعلم– دليل من الكتاب أو السنة يمنع إقامة المساجد تحت البناء أو فوقه، يقول الشيخ الخضيري: "لا أعلم دليلًا قطعيًّا من الشرع ولا ظنيًّا يمنع من بناء المسجد وتحته أو فوقه بناء، وما أورده العلماء الكرام –رحمهم الله– إنما هي تعليلات لا دليل عليها، وأما انفكاكه عن الاختصاص فهو راجع للعرف، وهذا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة"[3].

المبحث الرابع: منارة المسجد (مئذنته):

المطلب الأول: المقصود بالمنارة وتاريخها:

جاء عن علماء اللغة: المنار والمنارة: موضع النور، والمنارة: الشمعة ذات السراج، والجمع مناور على القياس، ومنائر (مهموز) على غير القياس. وقال صاحب تاج العروس: المنارة: التي يؤذن عليها، وهي المئذنة، والعامة تقول المأذنة[4].

1) المدونة 108/1، وحاشية ابن عابدين 358/4، والفروع لابن مفلح 4/ 637.
2) المدونة 108/1.
3) أحكام الساجد /8.
4) لسان العرب 240/5، وتاج العروس 303/14.

ومن ثم فالمئذنة: جمعها مئذنات ومآذن: منارة المسجد وهي بناء مرتفع، كان يؤذن عليه قديمًا، والآن يرتفع منه الأذان[1].

والمعروف أنه في عهد النبي ﷺ كان بلال –رضي الله عنه– يصعد سطحًا عاليًا ليؤذن عليه، روى الإمام أبو داود –رحمه الله– في السنن أن بلالًا كان يجلس على أرفع بيت قريب من المسجد، وبوب عليه بقوله: باب الأذان فوق المنارة، جاء فيه عن عروة بن الزبير، عن امرأة من بني النجار قالت: "كان بيتي من أطول بيت حول المسجد وكان بلال يؤذن عليه الفجر فيأتي بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر، فإذا رآه تمطى، ثم قال: «اللهم إني أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك» قالت: ثم يؤذن، قالت: والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة تعني هذه الكلمات"[2]

وروى ابن سعد بسند فيه الواقدي رواية في حديث بلال أصرح في قضية المنارة فروى عن النوار قالت: "كان بيتي أطول بيت حول المسجد، فكان بلال يؤذن فوقه من أول ما أذن إلى أن بنى رسول الله ﷺ مسجده، فكان يؤذن بعد على ظهر المسجد، وقد رفع له شيء فوق ظهره"، وقد ذكر الألباني في الإرواء أن هذه الرواية أصرح في المنارة من حديث أبي داود[3].

ثم تطورت الأمور بعد ذلك، وتطور الأمر إلى بناء المنارة، لكن المؤرخين اختلفوا في أول مئذنة بنيت في الإسلام، ففي "فتوح البلدان" للبلاذري أن أول مئذنة في الإسلام كانت على يد زياد بن أبيه، الذي عيّنه معاوية –رضي الله عنه– واليًا على البصرة عام (45 هـ)، بينما ذكر المقريزي أن صوامع جامع عمرو بن العاص الأربع التي بناها مسلمة بن مخلد والي مصر في العهد الأموي عام (53هـ) هي أول مآذن في الإسلام.

وأيًّا كان الأمور فقد تطور بناء المئذنة بعد ذلك، على مر الزمان، وحدّ فيها ابداع

1) معجم اللغة العربية المعاصرة، د .أحمد مختار عمر 79/1.

2) سنن أبي داود، باب الأذان فوق المنارة، برقم / 519، وسنن البيهقي الكبرى، باب الأذان في المنارة 625/1.

3) المرجعان السابقان ، وراجع إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل 247/1.

الحضارة الإسلامية حتى غدت معلمًا من معالم مساجدنا الآن، بل صارت جزءًا لا يتجزأ من التكوين الثقافي الاسلامي.

المطلب الثاني: حكم بناء مئذنة المسجد:

اختلف العلماء في العصر الحديث حول بناء المئذنة الى رأيين:

-الأول: يرى فيه العلماء أن المئذنة بدعة، فلم تكن موجودة على عهد النبي ﷺ، بالإضافة إلى حدوث مفاسد كثيرة منها؛ مثل إطلاع المؤذن على عورات الناس، ناهيك عن الإسراف الكبير في إنفاق المال في بنائها وإنشائها، كما أنها لم تعد لها فائدة في ظل التطور الكبير في مكبرات الصوت التي جعلت الصوت في الأذان ينتقل إلى الناس بصورة كبيرة دون الحاجة إليها.

يقول الشيخ خير الدين وانلي: "ولم تكن على عهد رسول الله ﷺ مئذنة، وكان المؤذن يؤذن فوق سطح المسجد، أو من مكان مرتفع، وقد قامت مقامها اليوم مكبرات الصوت، فلم تعد هناك حاجة لهذه المآذن المرتفعة، والتي تنفق الآلاف المؤلفة في سبيل بنائها، وزخرفتها، دون أي فائدة تذكر"[1] .

ويقول الشيخ محمد ناصر الدين الألباني –رحمه الله– عن مئذنة اليوم: "فالذي نجزم به أن المنارة المعروفة اليوم ليست من السنة في شيء، غير أن المعنى المقصود منها –وهو التبليغ– أمر مشروع بلا ريب، فإذا كان التبليغ لا يحصل إلا بها، فهي حينئذٍ مشروعة؛ لما تقرر في علم الأصول: أن ما لا يقوم الواجب إلا به؛ فهو واجب، ولكن ترفع بقدر الحاجة.

غير أن من رأيي أن وجود الآلات المكبرة للصوت اليوم يُغني عن اتخاذ المئذنة كأداة للتبليغ، ولاسيما أنها تكلف أموالًا طائلة، فبناؤها والحالة هذه –مع كونه بدعة، ووجود ما يُغني عنه– غير مشروع؛ لما فيه من إسراف وتضييع للمال، ومما يدل دلالة قاطعة على أنها صارت اليوم عديمة الفائدة؛ أن المؤذنين لا يصعدون إليها البتة، مستغنين عنها بمكبرات الصوت"[2].

1) المسجد في الاسلام / 25

2) الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة ص/ 18

الثاني: أما الرأي الثاني فيرى أن المئذنة ليست بدعة، وأنها بنيت في العصر الأموي وقتما كان الصحابة –رضي الله عنهم– موجودين، ولم ينكروا الأمر، قم جاء التابعون من بعدهم، وأقروها ولم ينكروها، وهم خير القرون بشهادة النبي ﷺ[1].

والحق أن بناء المئذنة لا شيء فيه، بل نراه اليوم أمرا ضروريا للمسجد من عدة وجوه:

–فهي من ناجية ثبت وجودها منذ عهد الصحابة والتابعين دون نكير منهم، ولو رأوا فيها مخالفة لهدي الاسلام لبلغنا عنهم النكير، لكن شيئا من ذلك لم يحدث.

– وهي من ناحية أخرى صارت معلمًا من معالم المسجد؛ حتى إنك لا تتصور مسجدًا كبيرًا بدونها فهي علامة تدل عليه، وتميزه عن غيره من المباني، وتهدي الغريب والمسافر والأجنبي إلى وجود مسجد في المكان القريب أو البعيد.

–وهي من ناحية ثالثة صارت معلمًا من معالم الحضارة الاسلامية، وشهادة على وجود الإسلام في المكان والزمان، فما أن تطأ مكانًا وترى فيه المئذنة علمت أن البلد فيه إسلام يبقى.

غاية ما هنالك أنه يستحب الاقتصاد والاعتدال في بنائها، دون إسراف أو تبذير فيها، بحيث يراعى فيها المقصود منها، وهي إعلام الناس بالأذان، وكونها علمًا على المسجد وميزة له، دون أن تنفق في بنائها الأموال الكثيرة التي ينبغي أن توجه لما هو أهم وأولى.

المبحث الخامس: بناء المسجد من المال الحرام:

المطلب الأول: المقصود بالمال الحرام:

المال الحرام في الإسلام نوعان:

– إما محرّم لعينه، كالمال المسروق أو المغصوب أو المنهوب.

– وإما محرم لكسبه، كالمال الذى اكتسبه المرء من وجه محرّم كبيع الخمر أو الخنزير، أو تعامله بالربا أو الرشوة أو الباطل.

1) المرجع السابق والصفحة نفسها

وقد تساهل كثير من الناس في كسب المال، لا يتحرّون فيه الحلال الطيب، ولا يبالون من أين أخذوه، وصدق النبي ﷺ حين قال: "ليأتينَّ على الناس زمانٌ، لا يبالي المرءُ بما أخذَ المالَ: أمِنَ الحلال أم من الحرام"[1].

وقد حذّر النبي ﷺ من هذا التساهل، وبأن على المسلم أن يتحرّى الحلال في مأكله ومشربه، فقد روى النعمان بن بشير –رضي الله عنه– عن النبي ﷺ أنه قال: "إنَّ الحلال بَيِّن، وإنَّ الحرام بَيِّن، وبينهما مشتبهات، لا يعلمهنّ كثير من الناس، فمن اتَّقى الشُّبهات، استبرأ لدينه وعرضه، ومَن وقع في الشُّبهات، وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحِمى، يوشك أن يرْتعَ فيه"[2].

المطلب الثاني: بناء المسجد من المال الحرام:

فإذا اكتسب إنسان مال بالطرق المحرمة، وأحب أن يتقرب بهذا المال –أو جزء منه – لله، فهل يجوز أن يفعل ذلك؟ وهل يتقبل الله منه؟

يرى بعض العلماء: أن المال الحرام لا يجوز أن يبني به صاحبه مسجدًا لله يصلي فيه المسلمون، ذلك أن المسجد ينبغي أن يكون من مال طيب، يرضى عنه المولي –عز وجل، وحجتهم في ذلك قول النبي ﷺ: "إن الله طيب لا يقبل إلا الطيب"3.

على أن بعض الناس بعد أن يرتكب الحرام ويكتسب المال من الحرام يريد أن يتوب، ويريد أن يعود لله، فكيف نسد عليه باب التوبة الذي فتحه الله عليه، وكيف نضيق على الناس بابا وسّعه الله –سبحانه وتعالى؟.

فإذا كان المال محرّما لعينه، فلا بد للتوبة منه أن يُردّ إلى صاحبه، إن قدر على ذلك، لكن إن تعذّر رده إلى صاحبه، بأي وجه من الوجوه، كالمال الذي تأخذه الحكومات من

1) صحيح البخاري، باب: من لم يبال من حيث كسب المرء، برقم / 2083

2) صحيح البخاري، باب الحلال بين والحرام بين (74/2) برقم (2051)، وصحيح مسلم، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات برقم/ (1599).

3) صحيح مسلم، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب 703/2

المؤسّسات أو الأفراد ظلمًا، فإن جمهور العلماء هنا يجيزون إنفاق هذا المال في وجوه البرّ والخير، ومنها بناء المساجد وعمارتها، ولا حرج في ذلك.

يقول شيخ الإسلام الإمام ابن تيمية –رحمه الله–: "إذا كانت الأموال قد أُخذت بغير حق، وقد تعذّر ردها إلى أصحابها، ككثير من الأموال السلطانية، فالإعانة على صرف هذه الأموال في مصالح المسلمين، كسداد الثغور، ونفقة المقاتلة، ونحو ذلك، من الإعانة على البرّ والتقوى؛ إذ الواجب على السلطان في هذه الأموال –إذا لم يمكن معرفة أصحابها وردّها عليهم، ولا على ورثتهم– أن يصرفها –مع التوبة إن كان هو الظالم – إلى مصالح المسلمين، هذا هو قول جمهور العلماء؛ كمالك وأبي حنيفة وأحمد، وهو منقول عن غير واحد من الصحابة، وعلى ذلك دلّت الأدلة الشرعية، وإن كان غيره قد أخذها فعليه هو أن يفعل بها ذلك"[1].

أما إذا كان المال محرّما لكسبه، فحرمته –بلا شك– على من اكتسبه فقط، لكن إن أنفقه في وجه مباح فلا حرج على من أُنفق عليه، كما لو أنفقه على زوجته وأولاده، أو أعطاه أجرة لعامل، أو تبرع به في وجه من وجوه البرّ والخير، كالإسهام في بناء المستشفيات أو المؤسّسات الخيرية، أو أي وجه من وجوه البرّ والنفع، فقد أجاز العلماء ذلك، حتى لا يتلف المال ويضيع دون فائدة.

جاء في المجموع للإمام النووي –رحمه الله–: "قال الغزالي: إذا كان معه مال حرام، وأراد التوبة والبراءة منه، فإن كان له مالك معين، وجب صرفه إليه، أو إلى وكيله، فإن كان ميّتا وجب دفعه إلى وارثه، وإن كان لمالك لا يعرفه، ويئس من معرفته، فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلين العامة، كالقناطر والرُبط والمساجد ومصالح طريق مكة، ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه، وإلا فيتصدق به على فقير أو فقراء".

ثم قال النووي –رحمه الله–: "وهذا الذى قاله الغزالي في هذا الفرع ذكره آخرون من

1) السياسة الشرعية لابن تيمية /66 , وراجع مجموع الفتاوى 283/28 – 284.

الأصحاب، وهو كما قالوه، ونقله الغزالي أيضًا عن معاوية بن أبي سفيان، وغيره من السلف عن أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي، وغيرهما من أهل الورع؛ لأنه لا يجوز إتلاف هذا المال ورميه في البحر، فلم يبق إلّا صرفه في مصالح المسلمين، والله –سبحانه وتعالى– أعلم"[1] .

والحق أن ما ذهب إليه الجمهور هو العدل بعينه، صحيح أن هذه المساجد ووجوه الخير ينبغي أن تكون من المال الطيب الحلال، كما جاء في حديث أبي هريرة –رضى الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ: " إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا ..." الحديث[2]. ولكن لا ينبغي أن نغلق الباب أمام من أراد التوبة لله، وأراد أن يتخلص من ماله في وجوه البرّ والخير، بل الأولى أن نشجّع كل من أخذ ماله من حرام أو اكتسبه بالباطل –أن يعود إلى الله وأن يتبرع بهذا المال في وجوه الخير والعمل الصالح ما أمكنه ذلك، ولا ينبغي أن يضيع هذا المال ويصرف في الحرام كما اكتسب من الحرام، والذى يعلم النيات وما في القلوب هو الله الرحمن الرحيم، وهو الذي سيحاسب الجميع على أفعالهم وقصدهم.

المبحث السادس: تعدد المساجد في البلد الواحد:

تتزايد أعداد الناس بشكل مستمر، فعدد أفراد قرية اليوم يقارب مدينة الأمس، ومع تزايد هذه الأعداد تتغير الظروف والأحوال، ويضيق المسجد على أهله، ومن ثَم تظهر حاجة الناس للمساجد وكثرتها حتى تستوعب الزيادة في أعداد المصلين، والنظر في هذه المسألة يكون من ناحيتين:

الأولى: تعدد المساجد التي تقام فيها الصلوات كلها غير الجمعات، هنا نجد العلماء يقولون: إنه إذا كانت الضرورة تدعو إلى ذلك، نظرا لضيق المسجد الأول على رواده، وعدم قدرته على استيعاب المصلين –فإنهم يجيزون بناء مساجد جديدة، ولو كانت قريبة، ذلك لأن المصلحة الشرعية تقتضي التيسير ورفع الحرج عن الناس، فإن كان بالإمكان توسعة

1) المجموع للنووي 351/9.

2) صحيح مسلم، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب، برقم /1015، وسنن الدارمي، باب: في أكل الطيب، برقم / 2989.

المسجد الموجود لاستيعاب الزيادة فذلك أولى[1].

فإذا كان بناء المسجد قريبًا من الأول بقصد الإضرار أو المنافسة فقد أجمع العلماء على تحريم بنائه لقوله تعالى: "﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَإِرۡصَادٗا لِّمَنۡ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبۡلُۚ وَلَيَحۡلِفُنَّ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّا ٱلۡحُسۡنَىٰۖ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ ١٠٧ لَا تَقُمۡ فِيهِ أَبَدٗاۚ لَّمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ فِيهِ رِجَالٞ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ﴾ [2].

الثانية: تعدد المساجد التي تُقام فيها الجمعات وهي المساجد الكبيرة التي تكون أرحب وأوسع من التي تقام بها الصلاة والفروض دون الجمعة، والعلماء يتفقون هنا على أنه لا يجوز تعدد الجمعة بلا حاجة أو ضرورة، قال الإمام ابن قدامة – رحمه الله-: "لا نعلم في هذا خلافًا"[3].

فإن كان التعدّد تقتضيه الضرورة والحاجة، فقد اختلف العلماء هنا إلى رأيين:

ذهب الأئمة مالك والشافعي ورواية عن أبي حنيفة ورواية عن أحمد –رحمهم الله جميعًا– بأنه لا يجوز تعدد الجمعة في البلد الواحد.

واستدلوا على قولهم بما ثبت أن النبي ﷺ لم يُقم الجمعة وهو في المدينة إلا في مسجد واحد بالبلد، وهو مسجده ﷺ وكذلك فعل خلفاؤه من بعده، ولم يظهر لهم مخالف[4]. واستندوا كذلك بقول ابن عمر –رضي الله عنهما–: "لا تقام الجمعة إلا في المسجد الذى يصلّى فيه الإمام " وهو الحاكم الأعظم[5].

أما القول الثاني: وهو الراجح من مذهب أبي حنيفة وأحمد أنه يجوز تعدر الجمعة في البلد

1) راجع المبسوط 140/1 , وتفسير القرطبي 254/4، والفروع لابن مفلح 238/2، والمحلى 43/4

2) سورة التوبة /آية: 108، 107

3) المغنى 335/2

4) حاشية ابن عايدين145/2 , والمدونة 151/1 والأم 192/1 والإنصاف 378/2.

5) التلخيص الحبير 112/2، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل 81/3.

الواحد للضرورة والحاجة الداعية لذلك، واستدل هؤلاء بما ثبت أن على بن أبي طالب استخلف ابن مسعود –رضى الله عنهما– يصلّى بالضعفة صلاة العيد والجمعة مثلها[1].

واستدلوا –كذلك– بأن في تحديد إقامة الجمعة بموطن واحد حرجًا عظيمًا ومشقة كبيرة، والاسلام دين يسر، ومن ثم فتعددها إذا كان لحاجة، وبإذن وليّ الأمر فيه رفع حرج عن المسلمين، ومن ثمّ فهو جائز شرعًا[2].

والحق أن القول بالجواز هو الأولى؛ لحاجة الناس والتيسير عليهم، وجمع الناس في القرى الكبرى أو المدن الضخمة قد يوقع المسلمين في حرج ومشقة، والإسلام دين جاء بالتيسير ورفع الحرج "ولم يثبت عن النبي ﷺ المنع من إقامتها، وقول ابن عمر مختلف فيه؛ لأن الصحابة كانوا يصلّون في المساجد الجامعة في القرى، وليس فيها الإمام الأعظم , فلا حجة فيه"[3].

المبحث السابع: بناء غير المسلم للمسجد:

نقصد بغير المسلم هنا كل شخص لا يدين بالإسلام؛ كاليهودي أو النصراني، أو غير ذلك ممن لا دين لهم، فهل يجوز لهؤلاء بناء مسجد للمسلمين، أو التبرع بأرض المسجد، أو الإسهام في بناء مسجد معين، أو المشاركة في تعميره بأي شيء يتبرع به؟

اختلف العلماء في هذا الموضوع إلى رأيين:

الأول: ذهب جمهور العلماء أنه يصحّ وقف الكافر للمسجد، واستدلوا على قولهم بأن الوقف صدر ممن يصحّ تبرعه، وليس هو قربة محضة، والكافر يصحّ بيعه وشراؤه، فوقفه كذلك[4].

1) المصنف لابن أبي شيبة، باب القوم يصلون في المسجد.كم يصلون 5/2 برقم 5816، وسنن البيهقي الكبرى، باب الامام يأمر من يصلي بضعفة الناس العيد 434/3.

2)المبسوط 120/2 والفروع 102/2 مجموع الفتاوي 167/24 والأشباه والنظائر للسبوطي /76.

3) نيل الأوطار 158/4 وأحكام المساجد /17.

4) حاشية ابن عابدين 348/4 وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 78/4 , حاشية قليوبي وعميرة 98/2.

الثاني: على حين يرى بعض المالكية أن الكافر لا يصحّ وقفه للمسجد، واستدلوا على قولهم بأن الوقف عبادة؛ لأن الواقف إنما يرحو الثواب، والكافر لا تقبل منه هذه العبادة مع كفره بالله تعالى[1].

والحق أن بناء غير المسلم للمسجد له احتمالان؛ فهو إما أن يبنيه لإثارة الفتنة والاختلاف والفرقة بين المسلمين، فإن تحقّق ذلك فلا شك أن وقفه غير جائز، وتبرعه مردود عليه، فإن بنى مسجدًا وجب هدمه؛ لأنه سيكون كمسجد الضرار، الذي هدمه النبي ﷺ لكن إن كان هذا الرجل إنما بإسهامه أو تبرعه أو وقفه يريد التقرب إلى المسلمين والإحسان والتودّد إليهم؛ فلا مشاحة في ذلك، ولا ضرر من قبول تبرعه أوهبته، يقول الشيخ الخضيرى: "وإن كان الكافر إنما أوقف المسجد برّا بعشيرته وإحسانًا إليهم، فهو هبة منه للمسلمين صحيحة بإذن الله –تعالى– والمسلمون هم المستفيدون منها بجعلها مسجدًا"[2].

1) راجع روضة الناظر لابن قدامه 50/2 وجواهر الاكليل 206/2.
2) أحكام المساجد /84، وراجع الفقه على الذاهب الأربعة 320/3.

الخاتمة

وفي نهاية البحث أحسب أن أهم النتائج التي توصّل إليها هي:

- أولًا: يكون في حكم المسجد كل ما يحيط به، طالما كان محاطًا بسور متصل بالمسجد، ويدخل في هذا سطح المسجد، وسوره من الداخل والخارج، والمنارة إن كانت بداخل المسجد، أو بابها يفتح في داخله.

-ثانيًا: أن المنبر من السنة، حيث ثبت ذلك بفعل النبي ﷺ والخلفاء من بعده، والأولى والأفضل أن نحافظ على شكله وبساطته، ووضعه على يمين المصلّي الذي يقف في المحراب مستقبل القبلة، لكن إن اقتضت المصلحة زيادة ارتفاعه، أو تغيير مكانه فلا بأس بذلك، في حدود الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها.

-ثالثًا: أن شكل المنبر لم يرد فيه نص صريح عن النبي ﷺ لا في درجاته ولا في ارتفاعه، ولا في هيئته، إذ الأصل فيه أنه مجرد مكان مرتفع القصد منه إسماع الناس للخطبة يوم الجمعة والعيدين أو غيرها، وكل ما يحقق ذلك فلا بأس به.

-رابعًا: يجب الاهتمام بالمسجد وتنظيفه وتزيينه، فكل ذلك من تعمير المسجد وإظهار شعائر الإسلام، لكن على ألا يتجاوز ذلك إلى الإسراف والمبالغة والمفاخرة، وضبط ذلك بأن يكون في حيز القصد والاعتدال.

-خامسًا: يشرع الاهتمام بفرش المسجد بالحصر أو السجاد أو غيرها، بما يتناسب مع ظروف الناس وإمكاناتهم، ويُستحب أن تكون هذه الفرش بسيطة، بعيدة عن الإسراف أو التصوير أو الرسوم والأشكال التي يمكن أن تشغل المصلّين وتصرفهم عن خشوعهم في صلاتهم.

-سادسًا: يجوز وضع الستائر على نوافذ المسجد إن كان وضعها يحقق مصلحة شرعية، كأن تقي المصلّين من حر الصيف الشديد، أو برد الشتاء القارص، وحبذا لو كانت خالية من الرسوم والتصاوير التي يمكن أن تلهي المصلين وتشغلهم عن صلاتهم .

-سابعًا: توفير المبرّدات والمكيّفات والمراوح في المسجد من أعمال البرّ والخير وتعمير

المسجد، لما في ذلك من تهيئة المكان للمصلين، وتوفير الراحة والطمأنينة لهم، وخصوصًا في مواسم العبادة كشهر رمضان وأيام الجُمُعات.

-ثامنًا: لا يجوز بناء المساجد وسط الطُرُقات، ولا على جزء كبير من الطريق، حتى لا تتعطّل مصالح الناس في معايشهم وحياتهم، كما لا يجوز بناء المسجد فوق طريق أو على قنطرة؛ إذ في ذلك تعريض المصلّين للخطر، والأولى أن يبتعد المسجد عن كل هذا، فإن كان ولا بد فليُبنَ المسجد على جانب الطريق، بما يسمح بمرور الناس في أمان وسلام، ويبتعد بالمصلين عن خطر الطريق.

-تاسعًا: يجوز أن يُبنى فوق المسجد أو تحته، خصوصًا في الأماكن المزدحمة، وكذلك في المؤسسات والعمارات والفنادق، لحاجة الناس إلى ذلك، وللضرورة التي تستدعي التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم.

-عاشرًا: من اكتسب مالًا بطريق غير مشروع، وأراد التوبة والعودة إلى الله، فإنه يمكن أن يسهم به في بناء مسجد أو التبرع به لأية مؤسسة خيرية، لما في ذلك من مصلحة لصاحبه الذي يرغب في التوبة والعودة إلى الله، والتخلص من المال بطريق شرعي، ولا يجوز لأحد أن يغلق باب التوبة والرحمة على الناس.

-الحادي عشر: لا يجوز بناء مسجد بجوار مسجد إلا لمصلحة شرعية تستدعي ذلك؛ من زيادة عدد المصلّين مثلًا، وعدم استيعاب المسجد القديم للمصلّين، أو تهدم المسجد القديم وعدم صلاحيته لأداء الصلوات فيه مثلًا، أما بخلاف ذلك فيمكن أن يؤدّي المسجد إلى مفاسد كثيرة، فيكون مسجد ضرار وشر، بدلًا من كونه مسجد خير وبرّ.

-الثاني عشر: تبرُع غير المسلم لبناء المسجد إن ثبت أنه بقصد البر والصلة والإحسان لأهله وعشيرته، ولتوطيد علاقات الودّ والأخوة بين المسلمين وغيرهم- فلا بأس في قبوله والثناء عليه، أما إن كان تبرعه بقصد الإضرار بالمسلمين، وإثارة الفتنة والفرقة بينهم، أو بينهم وبين غيرهم، فلا يمكن قبول هذا التبرع، بل ينبغي محاربته.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: كتب السنة وشروحها:

-الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (المتوفى656هـ)، تحقيق مصطفى محمد عمارة، ط. دار الفكر .

-حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ) ط. دار الكتب العلمية- بيروت (طبعة 1409هـ بدون تحقيق)

-سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: 273هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط. المكتبة العصرية، صيدا - بيروت

-سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، ط2. مصطفى البابي الحلبي- مصر1395هـ - 1975 م.

-سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان 1424 هـ - 2004 م

- السنن الكبرى للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (المتوفى: 458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3.دار الكتب العلمية، بيروت، 1424 هـ - 2003 م

- شرح النووي على مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، ط2 . دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1392هـ

- شرح صحيح البخاري لابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2.مكتبة الرشد - السعودية، الرياض 1423هـ -

2003م

– صحيح ابن حبان، محمد بن حبان البُستي (المتوفى: 354هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739 هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت 1408 هـ - 1988 م

–صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (المتوفى: 311هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، ط. المكتب الإسلامي – بيروت

– صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .ط. دار طوق النجاة 1422هـ

–صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت

– فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي واشراف: محب الدين الخطيب، ط. دار المعرفة – بيروت، 1379

– فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، ط. المكتبة التجارية الكبرى – مصر، 1356 هـ

– مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ)، ط. دار الفكر، بيروت – لبنان 1422هـ - 2002م

–مسند أبي يعلي، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى التميمي، الموصلي (المتوفى: 307هـ)

تحقيق: حسين سليم أسد، ط. دار المأمون للتراث – دمشق1404 - 1984

– مسند الإمام أحمد بن حنبل (المتوفى: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون،

إشراف: د عبد الله عبد المحسن التركي، ط. مؤسسة الرسالة، 1421 هـ - 2001 م

-مسند الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان 1400هـ

- المصنف لعبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام اليماني الصنعاني(المتوفى: 211هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2.المكتب الإسلامي – بيروت 1403 هـ

-المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2. مكتبة ابن تيمية - القاهرة

- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط. دار الحديث، مصر1413هـ-1993م

ثالثا: كتب الفقه وأصوله:

- أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية، إبراهيم بن صالح الخضيري، ط. وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ، 1419هـ

-الأم، محمد بن إدريس الشافعي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، ط. دار المعرفة – بيروت ط. 1410هـ/1990م

-إعلام الساجد بأحكام المساجد، محمد بن عبد الله الزركشي (ت 794هـ)، تحقيق الشيخ أبو الوفا مصطفى المراغي، ط. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية 1431هـ/2010م

-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، ط2. دار إحياء التراث العربي.

- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: 1189هـ)، يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط. دار الفكر – بيروت، 1414هـ - 1994م .

-حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، ط. دار الفكر –

بيروت 1415هـ -1995م .

- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عابدين الحنفي (المتوفى: 1252هـ)،

ط2. دار الفكر-بيروت، 1412هـ - 1992م

- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين بن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) ط2. مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، 1423هـ-2002م

- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ) ط. وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية 1418هـ.

-فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ) ط. دار الفكر.

-الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. مؤسسة الرسالة، 1424 هـ - 2003 م.

-كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)

ط. دار الكتب العلمية.

- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) ط. دار المعرفة – بيروت. 1414هـ-1993م.

- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، ط. دار الفكر.

- مجموع الفتاوى، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)،

تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودي .1416هـ/1995م.

-المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) ط. دار الفكر – بيروت.

-المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، ط. دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م.

- المسجد في الاسلام أحكامه وآدابه وبدعه، خير الدين وانلي، ط3 المكتبة الإسلامية 1414هـ.

- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، ط2. المكتب الإسلامي، 1415هـ - 1994م.

-المغني لابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، ط. مكتبة القاهرة . 1388هـ - 1968م.

-الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت 1427 هـ.

رابعا: كتب اللغة:

-المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، ط. دار الدعوة.

-لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على بن منظور الأنصاري (المتوفى: 711هـ) ط3. دار صادر – بيروت .1414 هـ.

-معجم لغة الفقهاء، د محمد رواس قلعجي، ود. حامد صادق قنيبي، ط. دار النفائس 1405هـ/ 1985م.